الربح على ثلاثة وما اخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف يحسب في المضاربة من الربح وهذا قول الشافعي

فصل اذا دفع الى رجل الفا يتجر به فربح فقال العامل كان قرضا لي ربحه كله وقال رب المال كان قراضا ربحه بيننا فالقول قول رب المال لانه ملكه فكان القول قوله في صفة خروجه عن يده فاذا حلف قسم الربح بينهما ويحتمل ان يتحالفا ويكون للعامل اكثر الامرين مما شرط له من الربح او اجر مثله لانه ان كان الاكثر نصيبه من الربح فرب المال معترف له به وهو يدعي الربح كله وان كان اجر مثله اكثر فالقول قوله في عمله مع يمينه كما ان القول قول رب المال في ماله فاذا حلف قبل قوله في انه ما عمل بهذا الشرط انما عمل لغرض لم يسلم له فيكون له اجر المثل فاذا اقام كل واحد بدعواه فنص احمد في رواية مهنا انهما يتعارضان ويقسم الربح بينهما نصفين وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قراضا احتمل ان يكون القول قول العامل لان عمله له فيكون القول قوله فيه ويحتمل ان يتحالفا ويكون للعامل اقل الامرين من نصيبه من الربح او اجر مثله لانه لا يدعي اكثر من نصيبه من الربح فلم يستحق زيادة عليه وان كان الاقل اجر مثله فلم يثبت كونه قراضا فيكون له اجر عمله وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قرضا حلف كل واحد منهما على انكار ما ادعاه خصمه وكان للعامل اجر عمله لا غير وان خسر المال او تلف فقال رب المال كان قرضا وقال العامل كان قراضا او بضاعة فالقول قول رب المال

فصل واذا شرط المضارب النفقة ثم ادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال باقيا في يده او قد رجع الى مالكه وبه قال ابو حنيفة اذا كان المال في يده وليس له ذلك بعد رده ولنا انه امين فكان القول قوله في ذلك كما لو كان باقيا في يده وكالوصي اذا ادعى النفقة على اليتيم ه

فصل اذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما باذن الاخر بالف وقال لم اقبض ثمنه وادعى المشتري انه قبضه وصدقه الذي لم يبع برئ المشتري من نصف ثمنه لاعتراف شريك البايع بقبض وكيله حقه فبرئ المشتري منه كما لو اقر بقبضه لنفسه وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري فان خاصمه شريكه وادعى عليه انك قبضت نصيبي من الثمن فانكر فالقول قوله مع يمينه فان كان للمدعي بينة حكم بها ولا تقبل شهادة المشتري له لانه يجر بها الى نفسه نفعا وان خاصم البايع المشتري فالقول قول البايع مع يمينه في عدم القبض لانه منكر فاذا حلف اخذ من المشتري نصف الثمن ولا يشاركه فيه شريكه لانه يقر انه ياخذه ظلما فلا يستحق مشاركته فيه وان كانت للمشتري بينة حكم بها ولا تقبل شهادة شريكه عليه لانه يجر بها الى نفسه نفعا ومن شهد شهادة يجر بها الى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري او بعدها وان ادعى المشتري ان شريك البايع قبض الثمن منه فصدقه البايع نظرت فان كان البايع اذن لشريكه في القبض فهي كالتي قبلها وان لم ياذن له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن لان البايع لم يوكله في القبض فقبضه له لا يلزمه ولا يبرأ المشتري منه كما لو دفعه الى اجنبي ولا يقبل قول المشتري على شريك البايع لانه ينكره وللبايع المطالبة بقدر نصيبه لا غير لانه مقر ان شريكه قبض حقه ويلزم المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين لان المشتري مقر ببقا حقه وان دفعه الى شريكه لم تبرأ ذمته فاذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض لان الدين لهما ثابت بسبب واحد فما قبض منه يكون بينهما كما لو كان ميراثا وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله ويحتمل انه لا يملك الشريك مشاركته فيما قبض لان كل واحد منهما يستحق من نصيبه الذي تفرد به فلم يكن لشريكه مشاركته فيما قبض من ثمنه كما لو باع كل واحد نصيبه في صفقة ويخالف الميراث لان سبب استحقاق الورثة لا يتبعض فلم يكن للورثة تبعيضه وههنا يتبعض لانه اذا كان البايع اثنين كان عن له عقدين ولان الوارث نائب عن الموروث فكان ما يقبضه الموروث يشترك فيه جميع الورثة بخلاف مسئلتنا فانما يقبض لنفسه فان قلنا له مشاركته فيما قبض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وياخذ من القابض نصف ما قبضه ويطالب المشتري ببقية حقه اذا حلف له ايضا انه ما قبض منه شيئا وليس للمقبوض منه ان يرجع على المشتري بعوض ما اخذ منه لانه مقر ان المشتري قد برئت ذمته من حق شريكه وانما اخذ منه ظلما فلا يرجع بما ظلمه هذا على غيره وان خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه انه قبض الثمن منه وكانت له بينة حكم بها وتقبل شهادة البايع له اذا كان عدلا

لانه لا

لانه لا يجر الى نفسه نفعا ولا يدفع عنه ضررا لانه اذا ثبت ان شريكه قبض الثمن لم يملك مطالبته بشيء لانه ليس بوكيل له في القبض فلا يقع قبضه له هكذا ذكره اصحابنا قال شيخنا وعندي لا تقبل شهادته له لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري واذا لم يكن بينة فحلف اخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه نصفه

فصل اذا كان عبد بين اثنين فغصب رجل نصيب احدهما بان يستولي على العبد ويمنع احدهما الانتفاع دون الاخر ثم ان مالك نصفه والغاصب باعا العبد صفقة واحدة صح في نصيب المالك وبطل في نصيب الغاصب وان وكل الشريك الغاصب او وكل الغاصب الشريك في البيع فباع العبد كله صفقة واحدة بطل في نصيب الغاصب في الصحيح وهل يصح في نصيب الشريك على روايتين بناء على تفريق الصفقة وقد بطل البيع في بعضها فيبطل في سائرها بخلاف ما اذا باع المالك والغاصب فانهما عقدان لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان ولو ان الغاصب ذكر للمشتري انه وكيل في نصفه لصح في نصيب الاذن لكونه كالعقد المنفرد

فصل اذا كان لرجلين دين اما عقد او ميراث او استهلاك او غيره فقبض احدهما منه شيئا فللآخر مشاركته فيه في ظاهر المذهب وعن احمد ما يدل على ان لاحدهما اخذ حقه دون صاحبه ولا يشاركه الاخر فيما اخذ وهو قول ابي العالية وابي قلابة وابن سيرين وابي عبيد قيل لاحمد بعت انا وصاحبي متاعا بيني وبينه فاعطاني حقي وقال هذا حقك خاصة وانا اعطي شريكك بعد قال لا يجوز قيل له فان اخره او ابراه من حقه دون صاحبه قال يجوز قيل فقد قال ابو عبيد يجوز ان ياخذ دون صاحبه اذا كان له ان يؤخره ويبريه دون صاحبه فتفكر فيها ثم قال هذا يشبه الميراث اذا اخذ منه بعض الورثة دون بعض وممن قال ابن سيرين وابو قلابة وابو العالية من اخذ شيئا فهو من نصيبه قال فرايته قد احتج له واجازه قال ابو بكر العمل عندي على ما رواه حنبل وحرب انه لا يجوز ان يكون نصيب القابض له فيما اخذه لما في ذلك من قسمة الدين في الذمة من غير رضى الشريك فيكون المأخوذ والباقي جميعا مشتركا ولغير القابض الرجوع بحصته من الدين سواء كان المال باقيا في يده او اخرجه عنهما برهن او قضاء دين او غيره وله ان يرجع على الغريم لان الحق ثبت في ذمته لهما على وجه سواء فليس له تسليم حق احدهما الى الاخر فان اخذ من الغريم لم يرجع على الشريك بشيء لان حقه ثبت في احد المحلين فاذا اختار احدهما سقط حقه من الاخر وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم بان يقول انا اعطيتك نصف ما قبضت بل الخيرة اليه من ايهما شاء قبض فان قبض من شريكه شيئا رجع الشريك على الغريم بمثله فان هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه فيه ولم يضمنه للشريك لانه قدر حقه فيما تعدى بالقبض وانما كان لشريكه مشاركته لثبوته في الاصل مشتركا وان ابرأ الشريك غريمه من حقه برئ منه لانه بمنزلة تلفه ولا يرجع عليه غريمه بشيء وان ابرا احدهما من عشر الدين ثم قبضا من الدين شيئا اقتسماه على قدر حقهما في الباقي للمبري اربعة اتساعه ولشريكه خمسة اتساعه فان قبضا نصف الدين ثم ابرا احدهما من عشر الدين كله نفذت براءته في خمس الباقي وما بقي بينهما على ثمانية للمبري ثلاثة اثمانه وللآخر خمسة اثمانه فما قبضاه بعد ذلك اقتسماه على هذا وان اشترى احدهما بنصيبه ثوبا او غيره فللآخر ابطال الشرى فان بذل له المشتري نصف الثوب ولا يبطل البيع لم يلزمه ذلك وان اجاز البيع ليملك نصف الثوب انبنى على بيع الفضولي هل يقف على الاجازة او لا وان اخر احدهما حقه من الدين جاز لانه لو اسقط حقه جاز فتاخيره اولى فان قبض الشريك بعد ذلك شيئا لم يكن لشريكه الرجوع عليه بشيء ذكره القاضي والاولى ان له الرجوع لان الدين الحال لا يتاجل بالتاجيل فوجود التاجيل كعدمه واما اذا قلنا بالرواية الاخرى فانما يقبض احدهما دون صاحبه فوجههما ان ما في الذمة لا ينتقل الى العين الا بتسليمه الى غريمه او وكيله وما قبضه احدهما فليس لشريكه فيه قبض ولا لوكيله فلا يثبت له فيه حق ويكون لقابضه لثبوت يده عليه بحق فاشبه ما لو كان الدين بسببين وليس هذا قسمة الدين في الذمة وانما تعين حقه بقبضه اشبه تعينه بالابراء ولانه لو كان لغير القابض حق في المقبوض لم يسقط بتلفه كسائر الحقوق ولان هذا القبض ان كان بحق لم يشاركه غيره فيه كما لو كان الدين بسببين وان كان بغير حق لم يكن له مطالبته لان حقه في الذمة لا في العين فاشبه ما لو اخذ غاصب منه مالا فعلى هذا ما قبضه القابض يختص به وليس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)